

الفصل الأول

الحربات العامة

الفصل الأول

الحريات العامة

مفهوم ومعنى الحرية

للحريّة في المفاهيم المختلفة ثلاثة معانٍ هي:

1. معنى بايولوجي: ويراد به فقدان الارغام والقيود.

2. معنى نفسي: وهو يعني قدرة الإنسان على الاختيار بين عدة حلول، اي انه حرية الاختيار.

3. معنى فلسطي: ويقصد به الوجود نفسه، لأن الإنسان باعتباره كائناً موجوداً لا يتحدد إلا من خلال حريته، وبالتالي يتأكد وجوده أو عدمه.

ويقصد بالحرية: قدرة الإنسان على فعل الشيء او تركه بارادة ذاتيه، وهي ملكة خاصة تصدر عن كل إنسان عاقل وبها يصدر افعاله بعيداً عن سيطرة الآخرين لانه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في امته.

والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيره من المفاهيم كونه يعني الإنسان بغض النظر عن دينه او مذهبه او جنسه بل وحتى عمره، وقد وصف هذا المفهوم بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الازمنه والامكنة والمذاهب، وان من اهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالامان والامان حيث يشكل هذا الشعور جزءاً اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تتحقق الغايات ولا يمكن ان تستقيم الحياة.

وان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيوداً مادية ام قيوداً معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة وان الإنسان بطبيعته وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسباً وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحريته نابعة من الذات، والحرية حاجة دائمة ومتتجدة لكل إنسان تهدف تخلصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه، اي هي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري إلى الواقع العملي على ارض الواقع.

تعاريف الحرية

ومن بين تعاريف الحرية:

- 1/ حق الفرد في أن يفعل مالا يضر بالآخرين.
- 2/ اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم.
- 3/ أنها تمكين الأفراد من معارضته السلطة فيما يختص فيه من المجالات للhilولة دون تمادي الحكم.
- 4/ امكانية الفرد بدون اي جبر او ضغط خارجي على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة.
- 5/ انعدام القيود.

وبهذا فان تعريف الحرية هو في الاطار الذي لا يتعدى حقوق وحريات الآخرين المادية والمعنوية فهي تكون ذات معانٍ سامية نبيلة مستوحاة من القيمة العليا التي شرعها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

هل ان الحرية تعني الاطلاق من كل قيد

والحرية اما ان تكون مطلقة او ان تتحدد بتشريع او قانون وان الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة (ان تفعل ما تريد في الوقت والمكان الذي تريده).

والحرية المطلقة من كل قيد وضابط تؤدي إلى الفوضى وهي التي يثيرها الهوى ومن المعلوم ان الهوى يدمر الإنسان اكثر مما يبنيه ولذلك منع من إتباعه في الأديان السماوية ومنها الإسلام وكذلك في الشرائع والقوانين الوضعية.

الضوابط والحدود:

1. لا تؤدي حرية الفرد والجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض اركانه.
2. لا تقوق حقوقاً اعظم منها.
3. لا تؤدي حريتها إلى الاضرار بحرية الآخرين.

وبهذه الضوابط والحدود لن تقر الحرية لفرد على حساب الجماعة كما لم تثبت للجماعة على حساب الفرد ولكن الموازنة بينهما فاعطى كل واحد منهم حقه.

مفهوم الحرية في الإسلام

فإنه يرى أن إنسانية الإنسان لا تتحقق إلا من خلال حريته فالله عز وجل الذي كرم الإنسان بحيث خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكة وسخر له ما في السموات والارض جميعاً وجعله خليفة عنده وزوده بالقوى والقدرات البدنية والذهنية والمواهب ليسود الارض ويعمرها وليصل أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولايُمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويحرر طاقاته ويبلغ مراميه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كامله غير منقوصة في الحياة والملك والمساواة والتعليم والتعبير عن الرأي وغيرها.

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه او دينه او اصلة او مركزه الاجتماعي، وهذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية وحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً.

ان الإسلام قرر الحرية الإنسانية وجعلها حقاً من حقوقه واتخذ حرية الفرد داعمة لجميع ماسنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع وتوسيع الإسلام في اقرارها ولم يقيد احد إلا فيما فيه الصالح العام واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم والحق الضرر بهم لا في اعرافهم ولا في اخلاقهم ولا في ارائهم ومقدساتهم وغير ذلك.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات (المؤوليات) باعتبارها وجهين لعملة واحدة، لأن الحقوق من دون ان تقييد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح المتجاوز انفرادياً في تعامله فاصلراً عن اداء واجباته، وذلك لأنه إذا كانت الحرية من منطلق الحقوق فقط دون الواجبات او المسؤوليات فسيحدث عدم التوازن في الحياة واتباع الغرائز على حساب الآخرين وهذه هي الفوضى التي تقضي على امن المجتمع وعلى استقراره وسلامته.

وعليه نقول ان الفرد في المجتمع الإسلامي غير معفي من رعاية المصالح العامة فكل فرد مسؤول عن رعيته في المجتمع كما قال عليه الصلاة والسلام: (كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته).

ولقد جاء الإسلام ليرفع من كرامته الإنسان من حيث هو إنسان فكرمه بالعقل وكفل له الرزق والطبيات وحقق له افضلية على كثير من المخلوقات، لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً) سورة الإسراء/الآية (70).

ووضع الإسلام الاسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان فلا العبودية إلا لله الفرد الصمد... واعلن ان الناس سواسية لا يتفاضلون إلا بالتقوى ... فجملة التعاليم التي بين ايدينا من الكتاب والسنة تشهد بان الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد ان يلفت بصيرتهم ان المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح الرقبة وليس العبد وان هذا المصطلح مقترن دائمًا في القرآن بالتحرير قال تعالى: (وما كان لمؤمنٍ أَن يقتلَ مُؤمنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤمنًا خَطَاً فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤمِنَةٍ) سورة النساء/الآية (92). وبالاضافة الى الغاء اغلب روافد الرقيق شرع الإسلام للارقاء حقوقاً ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون، فالرسول (صلى الله عليه وآلـه وصحبة وسلم) يقول: (للملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق)، فالإسلام إذاً من منطلق تكريمبني آدم عمل على تحرير الإنسان من الرق ليتمكن الإنسان من العيش والمعاشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية.

وليس هذا بحسب بل كان اول نظام يمنح الإنسان بصرف النظر عن جنسه او لونه ومعتقده ما يمكن ان نسميه (الحرية الشاملة) ولا يعني هذا الحرية المنطلقة المتسيبة بلا ضوابط وقيود فتلك هي الفوضى بعينها التي تؤدي الى الضياع والخراب والانهيار للمجتمع، لكن المقصود بالحرية الشاملة تلك التي تتناول كل جوانب الحياة

وتمكن الإنسان من العيش والمعايشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع.

لماذا الحريات وليس حقوق الإنسان

الحريات العامة هي امتداد لحقوق الإنسان الحقوق التي نجدها مكتوبة في الكتب السماوية بعد ان قدرها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بدون استثناء لأنهم من خلقه وصنعه (عز وجل)، نجدها مكتوبة في الدساتير والعقود والمواثيق والقوانين واللوائح والأنظمة ... وغيرها، فهي حقوق طبيعية مكتسبة (وواجبه عليه احياناً)، وهذه الحقوق هي ما يميز الإنسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى بصفات ومميزات وقدرات عظيمه عن غيره من المخلوقات، ومن قائمة هذه الحقوق (حق الحياة وحق المساواة والحق المدني وحق التعليم وحق التعبير عن الرأي والمعتقد الديني والحق الشخصي ... الخ).

اما الحريات فهي ما يتمتع به الإنسان فعلاً من حق فعندما يعيش الإنسان بطمأنينة وامن وشعور بالاطمئنان فانه قد اكتسب حق الحياة، وذلك لأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد منه، وعندما يجد الإنسان فرصة في التعليم متاحة له بيسراً فانه قد استخدم حقه في التعليم واصبحت لديه الحرية في التعليم وهكذا الحال لباقي الحريات.

وعليه نقول بان الحريات هي الامتداد الطبيعي لحقوق الإنسان وهي نمط من انماط تعريف الحق وممارسة له، فالحرية هي حق من الحقوق ذلك ان للإنسان الحق في الحرية بمختلف صورها.

استخدام مصطلح الحريات العامة

الحريات العامة لا تصرف الى الفرد الواحد وإنما للافراد ولا الى فئة او طائفة او مذهب او الى قومية بذاتها، وإنما هي عامة مشاعة للكل لا تمييز ولا تفريق بين احد لا في الحقوق ولا في الحريات.

والمراد من كونها عامة اي انها تحقق العدالة والمساواة بين الجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او المذهب او العرق وغيرها، فالكل متساوون في الحقوق والحريات التي تخص الجميع سواء كانت في الاطار الاجتماعي او المدني او الاقتصادي او الفكري او الثقافي وغيرها من الحريات العامة غير الشخصية.

المسألة الثانية وجد لهذا المصطلح (الحريات العامة) احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما اصبحت الدولة او السلطة او المؤسسات العامة طرفاً فيها لتنظيمها وحمايتها ولتوفير المستلزمات المادية لها، لذا فهي حرية عامة طالما ان هنالك سلطة عامة تعترف بها.

وعليه فاستعمال مصطلح الحريات العامة حالياً يجد مطابقة في المحتوى والشكل اكثر دقة من الاستعمالات الاخرى السابقة كالحقوق الاساسية او الحريات الطبيعية او الحريات الجماعية التي كانت سائدة في كتب الاولين.

الطبيعة الوضعية والقانونية للحريات العامة

الحريات العامة هي حقوق معترف بها للافراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة ابتداء من دستور الدولة الذي يحدد فيه كل مايتعلق من حقوق وحريات تقرها الدولة لمواطنيها.

فكل مايتصمنه الدستور من مواد تتعلق بالحقوق والحريات ينبغي ان تحترم من قبل السلطات لانها كالموثق والعهد الذي ينبغي الوفاء به، وان الدولة الوحيدة التي تحترم القانون وحدها جديرة بحمل وزير الحريات العامة ونشرها وضمانها، وإلا فإنها هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة من خلال اجراءات مقررة ومتخذة بواسطة القوانين التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة.

وإذا تم الاقرار على الحقوق والحريات العامة للمواطنين فإنه لابد ان تكون مرهونة ومرتبطة في اطار قانوني وضععي يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات مع الشروط الموضوعية لبيئة الدولة وهي اعتبارات اساسية لقيام بهذه التشريعات ولذلك عندما يتعين الكلام عن حرية الرأي والمعتقد وحرية الذهاب والاياب التي اقرتها التشريعات

الدستورية فالدولة أصبحت طرفاً عندما اقرت دورها في عدم المساس بها او في جانب توفير الامتيازات والبيئة الملائمة لمواطنيها.

الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للحريات العامة

وبعد هذا التطور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة، فإن هذه الحريات العامة والتطورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات ووضع الحدود الدستورية والدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها فقط، بل بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحريات العامة ولاسيما مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير الاموال المادية اللازمة لتمكن المواطنين من الممارسات الفعلية للحريات العامة المعترف بها على نحو فعال بتأكيد تنفيذ النصوص المتعلقة بها وبضمائه الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد وللإنسانية عامة، وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم، وتنفيذ ما يتعلق بالاستفادة من حق التأمين الاجتماعي والصحي وهذا كله مرتبط في الوقت الحاضر ليس بتطور النظم الدستورية والقانونية المحلية والإقليمية والدولية لهذه الحقوق والحراء فقط بل بقدر وفاعلية المؤسسة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى تتحول هذه الحقوق إلى واقع محقق وبرامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الإنسانية لدى المجتمعات على المستوى النظري والعملي، وذلك لبلورة نظم سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية فعالة تقوم بإدخال القيم الإنسانية والأخلاقية في صميم عمل أجهزتها الإقليمية والدولية والمحليّة، وذلك لانتقال إلى المجتمع الإنساني الحر العادل في جميع مستوياته وبين شرائحه وفئاته كافة.

المواطنة والحس الوطني

حب الوطن والانتماء إليه شعور غريزي عند الإنسان، وما الوطن سوى المكان الذي نولد ونشب فيه ونتوارثه من أجدادنا ونورثه لمن ننجبه، وهو المكان الذي يعيش بعيير أنفاس الناس الذين نشأنا بينهم، وتقوح منه رواجح حكايات الآباء والأمهات والجدات، وهو تراب نحمله في قلوبنا يتنتقل معنا حيثما اتجهنا في العالم، سنين في

هذا الموضوع ماهي المواطنة وكيف يتكون الحس الوطني لدى المواطن وما هي اساليب تعزيزه.

ماهي المواطنة

هي ثقافة الإهتمام بالشأن العام والعمل على تطويره، وهي ثقافة تقوم على التسامح وال الحوار والمبادرة في مواجهة التحديات، ثقافة أداء الواجبات طوعاً لا كرهاً والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والمالي العام والمرافق العامة، ثقافة الإعتراض بالإنتقام إلى الوطن من دون تعصّب أو انغلاق بل الإنفتاح على سائر الشعوب.

و بعيداً عن التعريفات النظرية وبالتعريف البديهي لدى أي مواطن عادي، فالمواطنة هي حس عميق بالإنتقام إلى الوطن، ومن ميزات هذا الإنتماء التمتع بالحقوق الملزمة للشخص البشري والقيام بالواجبات المرتبطة بها، ولقد وردت هذه الحقوق والواجبات في الدستور وكفلتها القوانين، والحقوق فردية وإجتماعية واهما:

1. الحقوق الفردية: الحرية بكل أشكالها وتعابيرها، والمساواة أمام القانون، والعدالة، وممارسة الديمقراطية، ونبذ العنف.

2. الحقوق الاجتماعية: الحصول على التعليم المجاني، وتأمين فرص العمل والعناية الصحية والحفاظ على بيئة سليمة خالية من التلوث الذي بات يهدد الأجيال المستقبلية.

ومن الواجبات الأساسية التشبّث بالوطن والحفاظ على وحدته وحرি�ته وسيادته واستقلاله، ويتجلى ذلك بنبذ منطق الإرهاب أو الميليشيات والإسترهان للخارج والإستقواء به والسماح له بتحويل الوطن إلى ساحة للصراعات الإقليمية والدولية، بما يؤدي إلى تصدع الوحدة الوطنية، وانعدام الثقة بين أبناء الوطن الواحد، وتقليل فرص العمل بسبب قلة الإستثمارات، وتکاثر أعداد المهاجرين بحثاً عن عمل مفقود وعن أوطان بديلة.

غير أن الحقوق والواجبات تحتاج إلى قوانين تحميها وإلى دولة قوية ترعاها وتطبقها على الجميع، وغياب الدولة أو إضعافها يؤدي إلى الفوضى وإلى شريعة الغاب، وإلى التشرذم والإتكال على القوى الخارجية التي لها مصالحها وماربها في نصرة فريق على آخر.

وما بطاقة الهوية التي يحملها المواطن سوى تعبير عن هذا الإنتماء العميق إلى وطن الذي يرمز إليه العلم، وما الأناشيد الوطنية التي تلقن للطلاب أو تتشد في المناسبات إلا وسيلة لتعزيز هذا الإنتماء والإفخار به.

ومن الأمور السلبية التي تضعف المواطنية التهافت على اكتساب جنسية أخرى، مهما كانت الدلائل مبررة للحصول عليها.

ما هو الحس الوطني:

هو الشعور الوعي بالواجب تجاه الوطن، وهو الوعي بالمسؤولية عن أمنه واستقراره، وهو شعور فطري، ولكنه قابل للتنمية والتطوير عن طريق التربية والتوجيه، كما أنه أيضاً قابل للضمور والضعف، حين يتغلب الشعور بالأنا وتتغلب المصالح الأنانية الذاتية الضيقة، أريد بتعزيز الحس الوطني هذه الطاقة الخلاقة المبدعة التي تكمن في صميم كيان الإنسان توحد بين ذاته وفكره وسلوكه وبين وطنه، فيشعر أن وطنه ملك له من أقصاه إلى أقصاه وأنه هو ذاته ملك للوطن، وأمال وأحلام الوطن هي آماله وأحلامه، يمكن القول أنه حس يغلب على باقي الأحساس والغرائز حين يشعر الإنسان أن وطنه في خطر، فتهون عليه الحياة بكل ما فيها من جاه ومتاع وسلطان، إن الشهيد الذي ضحي بحياته من أجل وطنه، وضع قدما في الدنيا وقدمها في الحياة الآخرة، يخطو إلى الشهادة وقد داس على كل ما في هذه الدنيا من مكاسب ومناصب وشهوات.

إن الذي يمتلك الحس الوطني القوي يتآلم إذا رأى مواطناً له مظلوماً، لأن الظلم قد وقع عليه، ويحزن مع الحزاني، ويفرح مع الفرحين، إن هذا الحس الوطني يحوله إلى إنسان كوني ينطلق منه ليحتضن آمال وألام وطنه ومنها يحتضن آمال وألام العالم كافة، فالوطن عنده ليس مجرد جغرافيا أو تاريخ أو تراث، بل الوطن عنده قبل ذلك كله هو المواطن الإنسان أخوه في الوطن في الماضي والحاضر والمستقبل ولو تأملت في حقيقة الأديان كافة لوجدت هدفها الأسمى أن توحد الأسرة البشرية على الخير والسلام، وكيف تتوحد البشرية قبل أن يتوحد الوطن وتسقط الصراعات الأنانية التي تمزقه، وينغيب عن فضائه وأرضه التعصب أو التطرف أو الاستعلاء.

تصنيف الحريات العامة

الحريات الأساسية او الحريات الفردية

وهي تعني الفرد ذاته وقد تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكرис، وهي تشمل اساس الحريات وجوهرها لانها تتعلق بذات الإنسان فهي مكون من مكونات الحريات العامة.

وتقسم الحريات الأساسية او الحريات الفردية الى:

1. حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
2. الحرية الشخصية.
3. حرية التنقل والذهاب والاياب.
4. حرية التملك الفردي.

اولاً: حرية الامن والشعور بالاطمئنان

ليس هنالك بين الحريات الأساسية الفردية ما هو اهم من الشعور بالامن والامان من قبل الفرد، فقد اعتبر هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لا يمكن ان تستقيم الحياة ولا يمكن ان ينصرف الفرد و يؤدي حياته اليومية بنجاح ويمكن اعتبار هذا النوع من الحريات المفتاح لباقي الحريات، والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تتصل على: (ان لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه).

وأحياناً الاعتداء على حياة الإنسان والأخلاق بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة بل قد يقع من جانب السلطات المتعسفه، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتصل على: (ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان واحد من حياته تعسفاً).

واخيراً فإنه على الرغم من ان القانون موجه لحماية الأفراد وحرياتهم وامنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الأفراد بواجباتهم في إطار الجماعة عامل مهم في سيادة�احترام حقوق الإنسان.

الامن الوطني

هذا الذي يتعلّق بقدرة الدولة على حماية اراضيها وشعبها ومصالحها وعوائدها وتقاعدها واقتصادها من اي عدو خارجي، بالإضافة الى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تمنع الاستقطاب وتزيد وحدة الكلمة وتجدد الولاء والانتماء الوطني والقيادات، وكل ذلك يحتاج الى حراك دائم على المستوى المحلي والخارجي قوامه الدراسات الاستراتيجية المبنية على استقراء الماضي ومراجعة الحاضر.

ومما لا شك فيه ان الامن الوطني يعتبر من الركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وامانها وتطورها.

اما مقومات الامن الوطني فـإنها تختلف من دولة الى اخرى والسبب هو لكل دولة ظروفها وخصائصها وما هيها ومع ذلك فـان هناك قواسم مشتركة بين الدول فيما يخص الامن الوطني بصورة العامة فالخطوط العريضة للامن الوطني تكاد تكون متطابقة.

ثانياً: الحرية الشخصية

المقصود بها ان يكون الإنسان قادرًا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلّق بذاته امناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وما له على ان لا يكون في تصرفه عدوan على غيره.

والحرية الشخصية هي اصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته وهي اصلية طبيعية اثبّتها الفكر التشريعي لكل إنسان منذ الولادة لهذا عبر عنها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله الى حاكم مصر لتعدي ابنه على مسيحي قبطي (يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) لذلك جعل الإسلام الحرية الشخصية اي حرية النفس محرمة والمال والعرض إذ قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في حجة الوداع: (ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الى ان تلقو ريحكم) وتعني هذه الحرمـة الصدق والتقديس وتحريم الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى النفس لأن الاعتداء ظلم والإسلام يحرم

الظلم مطلقاً كما تقتضي هذه الحرية الشمول لكل مجالات الحياة فدم الإنسان وعرضه وماليه لا يجوز المساس بها، كما تشمل حق الشعوب في التحرر من الإستعمار حق الحياة ومنع التعدي على النفس.

والحرية الشخصية تتضمن مايلي:

1. حرمة الذات: اي تقدير كرامة الإنسان وعلو منزلته وعدم امتهانه واحتقاره وذلك لعلو البشر على سائر المخلوقات لانه مكرم من قبل الله ومخير بالعقل والتفكير، ولذلك وضع الإسلام للإنسان في أعلى منزلة وأسمى مكانه حتى انه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله والرعاية له رعاية للمجتمع كله. وتقدير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق ايًّا كان الشخص رجلاً او امرأة حاكماً او محكوماً غنياً او فقيراً فهو حق ثابت لكل إنسان من غير النظر الى اللون او الجنس او الدين.

2. تامين الذات: وذلك بضمان سلامة الفرد وامنه في نفسه وعرضه وماليه فلا يجوز التعرض له بقتل او جرح او شكل من اشكال الاعتداء سواء كان على البدن كالضرب او السجن او نحوه او على النفس والضمير كالسب او الشتم او الازدراء او الانتقاد وسوء الظن ونحوه.

3. احترام محل سكناه: احترام محل سكن واقامة الإنسان حتى لو كان مستأجرًا، فحماية مكان السكن هي حماية للحياة العائلية الخاصة التي يجب توفيرها للفرد وهي الملجأ او الملاذ لكل شخص بشكل طبيعي اعتيادي ولا يجوز لأحد ان يقتحم مأواه او يدخل منزله إلا باذنه حتى لو كان الداخلي حاكماً او سلطة مالم تدع اليه ضرورة قصوى او مصلحة بالغة إلا لتنفيذ امر اصدرته السلطة للتفتيش القضائي.

4. حرية المراسلات: ان المبدأ يحتم ان المراسلات هي بمثابة امور توجب عدم الاطلاع عليها من قبل شخص ثالث حماية لخصوصيات المواطنين، وعليه يجب وضع اليه على المراسلات وفرض رقابة في حالة تتوخى السلطة فيها الوقوف على ادلة قد تقييد التحقيقات الجارية بعدد شبكات تتعلق بالمراسلات، ومن ضمن انتهاك المراسلات الشخصية هو استخدام اجهزة التنصت على المكالمات

الداخلية، فقد تتضمن هذه المراسلات اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او تتضمن علامات صناعية او شركات تجارية او اقتصادية، ونظراً للاهمية التي تتميز بها هذه الحرية او الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد اجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها، ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من اهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة.

ثالثاً: حرية التنقل الذهاب والآياب

المقصود بها ان يكون الإنسان حرّاً في التنقل والسفر داخل البلد او خارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل الذهاب والآياب حق انساني طبيعي تقضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم وغيرها، وذلك لأن الحركة شأن الأحياء كلها بل وتعتبر قوام الحياة وضروراتها، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/الآلية (15).

ولايمنع الإنسان من التنقل إلى لتحقيق مصلحة عامة تخص الفرد والمجتمع كتفشي الامراض والأوبئة في أماكن معينة او حدوث نكبات او كوارث طبيعية تؤدي بحياة الإنسان ويجب ان تهيئ طرق المواصلات للمرور والتنقل وتؤمن بحالة من الامن والطمأنينة.

وعليه فان مضمون هذه الحرية هو ان يكفل الفرد حرية الانتقال من مكان الى اخر والخروج من بلد والرجوع اليه ومغادرته والعودة اليه دون تشديد او منع الاوفق احكام القانون النافذ في الدولة، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنיהם والاجانب في حق الاقامة وحرية التنقل، فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين ارجاءه بخلاف الاجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والاقامة فيه بعض الاجراءات.

رابعاً: حرية التملك الفردي

يقصد بالتملك الفردي هو ان يحرز الشخص شيئاً وينتفع به على وجه الاختصاص والتعيين، وقد اعطى القانون ومن قبله الشرائع السماوية حق التملك للفرد وجعله قاعدة اساسية للاقتصاد ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لاصاحبه وصيانته من السرقة والاختلاس ونحو ذلك ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ضماناً لهذا الحق، كما اعطى للفرد حق التصرف في امواله وممتلكاته بالبيع والشراء والهبة وغيرها من انواع التصرف.

الحريات الفكرية

وهي تعبير عن الفعاليات الإنسانية المختلفة التي لها ارتباط بالفكر والمعتقد والرأي، وتعتبر الحرية الفكرية من اهم مظاهر الحياة العامة وابلغها شأناً واعمقها اثراً في البناء الاجتماعي وبخاصة بناء العنصر البشري، والحريات الفكرية هي المتعلقة بحقوق الأفراد المعنوية والاعتبارية.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير وحرر عقله من الاوهام والخرافات والواقع في اسر التقليد الاعمى، ومن حق الإنسان ان يتمتع بهذا النوع من الحرية فقد خلقه الله من مادة الطين ونفخ فيه من روحه وكرمه بالعقل الذي كفل له ان يكون خليفة الله في الأرض، ولقد كرم الله الإنسان بالحواس لا لذاتها، وإذا لم تستطع الحواس ان ترتفع بالحقيقة الإنسانية في نفس الإنسان وتكون وسائل لتحصيل العلم والوصول إلى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها او عدمها سواء، وبهذا المفهوم الشامل تحرير للعقل من الجمود والتوقف والتخلف عن التفاعل الحي مع ما يحيى من مظاهر الكون والحياة، وفي مئات من الآيات القرآنية الكريمة تتكرر كلمة (العقل) وما ارتبط بها من الفاظ (العلم) (التفكير) و(الفقه) ومجموعهما (1043) لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير.

والإسلام يقرر للإنسان ان يفكر فيما شاء كما يشاء وآمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير.

هذه هي حرية الفكر والرأي في الإسلام ربها الله سبحانه وتعالى بوجود الإنسان ذاته ودعاه القرآن إلى استعمال حقه في التفكير والتأمل مستخدماً طاقاته العقلية دون أن يغفلها بالتقليد الاعمى أو يهدرها فيما لا ينفع أو لا يفيد.

تصنف الحريات الفكرية إلى عدة أقسام هي:

1. حرية الرأي والتعبير
2. حرية المعتقد
3. حرية التعليم
4. الحرية السياسية
5. حرية الصحافة
6. حرية التجمع
7. حرية المظاهرات
8. حرية الجمعيات
9. حرية الاضرابات

اولاً: حرية الرأي والتعبير

وتعني حق الإنسان في ابداء رأيه بموضوع معين وتسمى أيضاً حرية التفكير والتعبير، ومن المهم ادراك ان لكل إنسان رأي ينبغي احترامه وتقديره حتى إذا لم يؤخذ به، ولكن من المهم في الامر ان تكون الآراء بناءة وليس هدامية.

ولابداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

1. اظهار الحقيقة الواجب اظهارها وبيانها لتحقيق منفعة عامة.
2. منع الظلم ونشر العدل.
3. قد يكون ابداء الرأي بتقديم الامور حسب اهميتها واولويتها وهذا اكثر ما ي يقوم به اهل الشورى في اكثر من بلد واكثر من مجتمع.

ولاقية لحرية الفكر والاعتقاد والدين مالم يكن هناك حرية التعبير فالتفكير والاعتقاد من الامور الخفية والتعبير عنها هو المظهر العملي التطبيقي للحرية، وتنطلق الكلمة

الحرة لا يقيدها إلا ضوابط الخلق والسلوك والنظام وهي في الواقع ليست قيوداً أو موانع بل هي معايير وضوابط.

ولقد أقر الإسلام بتمتع المجتمع رجالاً ونساء بالحرية في التعبير عن آرائهم وموافقهم حيث يذكر القرآن الكريم: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) سورة التوبة/الآية (71).

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الامور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد ...الخ.

ومن امثلة حرية الرأي والتعبير في الإسلام اعتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار استناداً إلى ما جاء في قوله تعالى: (وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران/الآية (159)، وفي قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، سورة الشورى/ الآية (38).

ثانياً: حرية المعتقد

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين او معتقد يريده بيقين وعقيدة يرتضيها عن قناعة دون ان يكرهه احد اخر على ذلك فإن الاكراه يفسد الاختيار للإنسان و يجعل المكره مسلوب الارادة فينتفي بذلك رضاه واقتاعه.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الإسلام الراسخة قاعدة قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) سورة البقرة/الآية (256)، وقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/الآية (6)، وقوله تعالى: (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ) سورة النحل/الآية (125).

وقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم) وخلفائه للذميين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرية الشاملة لهم وخصوصاً حرية الاعتقاد كما نرى في عهد النبي (صلى الله عليه وآلـه وصحبه وسلم) لنصارى نجران، ذلك العهد الذي اكده

ووتقه خلائه الاربعة فاعطوه اماناً لانفسهم واموالهم وكنائسهم ولصلبانهم وانه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من شي من اموالهم.

ومن هذا نجد ان الإسلام رفع الاكراه عن المرء في عقيدته واقر ان الفكر والاعتقاد لابد ان يتسم بالحرية وان اي اجبار للإنسان او تخويفه او تهديده على اعتناق مذهب او دين او فكرة باطل مرفوض لانه لا يرسخ العقيدة في القلب ولا يثبتها في الضمير.

وننوه الى اشكالية مفادها ان الدولة المعتقة لدين ما تعدد الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة او العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل او باخر على معتقدى الاديان الاخرى ولا يمنع الناس من اتباع ادياناً تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر اديانهم طالما التزموا بحدود النظام والاداب، وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((43)) منه والتي نصت على انه: " اتباع كل دين او مذهب احرراً في:

- ممارسة الشعائر الدينية.
- ادارة الاوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية وتتنظم بقانون.
- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

علمأً ان الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((2)) من الدستور الناصة على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع: وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على: ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)) .

ثالثاً: حرية التعليم

لامهمية العلم والمعرفة في حياة الإنسان نزلت آيات القرآن الأولى تخاطب النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) تدعوه إلى القراءة، قال تعالى: (اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الآلية (1)، والقراءة هي مفتاح العلم وخاصة عندما يكون التعليم في خدمة المجتمع وله دور حاسم واساسي في تربية وتعليم النساء والاجيال وبناء الدولة العصرية المتقدمة ولكي تكون هناك فرصة حقيقة للإنسان في ممارسة حق التعليم ينبغي ان توفر السلطات في الدولة كل مايسهل للإنسان سبل التعليم من

مدارس ووكليات ومراكز للبحوث والدراسات وما الى ذلك من وسائل وامتيازات، وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطريق مختلف بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات، فضلاً عن ذلك فان الإسلام لم يدع إلى طلب العلم وجعله حقاً من حقوقه فحسب بل رفع من منزلة العلماء وطالبي العلم، قال تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) سورة المجادلة/الآية (11).

رابعاً: الحرية السياسية

يقصد بالحرية السياسية حق المواطن في اختيار سلطة الحكم وفي المشاركة في ادارة شؤون الدولة والحق في الانتخابات ومراقبة واداء السلطات والهيئات التنفيذية ومحاسبتها ونقدتها وعزلها إذا انحرفت عن جادة الحق والاصلاح.

كما انه يحق له المشاركة في القيام باعباء السلطة ووظائفها الكثيرة لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة وليس حكراً على احد او وقفاً على فئة او اسرة دون اخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه او من ينوب عنه في مجالس الشورى او (البرلمان)، والحرية بهذا المعنى لايمكن ان تتحقق إلا في ظل حرية الفكر والرأي، فالانتخاب مثلاً يتضمن تمنع الفرد بحرية القول والكتابة والاجتماع وحرية المناقشة العامة والجهر بالرأي الشخصي وهذه الاعتبارات من اهم مضامين الحرية الفكرية.

ويرى بعضهم بإ أنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والامن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي او مستبعد))، ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر اليها باعتبارها هدفاً بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير واسعاد الإنسانية.

خامساً: حرية الصحافة

وهي من الحريات الأساسية التي تقترن بضرورتها بان يشار الى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدتها، وتنstemد حرية الصحافة اسسها من حرية الاعلام والرأي

والتي يراد بها ان تكفل الدولة للافراد حرية التعبير عن ارائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للافراد في اصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن اهداف معينة وبدون رقابة من السلطة، لانه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لانها تشكل خطراً على وجودها، ويقال ان نابليون قال: (بانه لا يمكن من تحمل مسؤولية حكومة اكثر من ثلاثة اشهر مع وجود الصحافة)، وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ انها تسمح بانتقال السلطة بشكل اكثـر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.

واصبحت الصحافة اليوم تتطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً اساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتتوره وتمثله في الرقابة الفعلية على اجهزة الحكم، وبناء على ما ورد اعلاه من الاهمية البالغة للصحافة والاعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الاحيان ((السلطة الرابعة))، وبرزت اهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفـي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتقدمة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية او العرقية او الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة او ان تتناثـي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد او الدفاع عن مصالحها.

سادساً: حرية التجمع

يعرف التجمع بتوفـر ثـلـاث صـفـات مشـترـكة له وهي:

- ان يكون منظمـاً.
- غير مستمراً.
- هـدـفـه تـحـقـيق فـكـرـه ماـ.

لذا استبعدـتـ الفـكـرةـ التـلـقـائـيةـ منـ تـعـرـيفـ التـجـمـعـ،ـ كماـ انـ وجـودـ الـافـرـادـ فيـ مـكـانـ عـامـ كـأـنـ يـكـونـ مـقـمـىـ لـاـ يـعـتـبـرـ تـجـمـعاـ،ـ وـالتـجـمـعـ يـخـتـلـفـ عـنـ صـفـةـ الجـمـعـيـةـ التـيـ يـقـصـدـ اـفـرـادـهـ اـجـتمـاعـاتـ غـيرـ مـحـدـدةـ زـمـنـيـاـ.

ولقد جات فكرة اقرار حرية التجمع انسجاماً مع الغايات الفطرية للتجمعات البشرية بشكل عام لابداء موقف معين او للتعبير عن حالة تستوجب المراجعة واعادة النظر في امر يهم قضية معينة، غالباً ما يهدف التجمع البناء الى تبادل الافكار او للدفاع عن مصالح معينة.

ومضمون هذه الحرية ان يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في اي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن ارائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات او عقد الندوات والقاء المحاضرات او رفع الشعارات واللافتات.

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا احدثت اضطراباً في الامن العام، كما لا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ اغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن اعلان احكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة، ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعأً ومورس دون شغب او تظاهرات عنفية، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (38/3) منه: ((تケل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)).

سابعاً: حرية المظاهرات

مع الإقرار بحرية التجمع إلا ان هذه الحرية قد تصطدم او تتعارض مع الحرية المقررة للأفراد لذا فقد وجد القانون في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبرة عن اعلان الحرية في الرأي، وقد يكون التجمهر او التجمع تلقائياً غير منظم قد يؤدي الى الخروج عن الضوابط العامة لابداء الرأي حول موقف معين وبالتالي فان للسلطة الحق في التدخل لمنع او ملاحقة المتظاهرين خاصة عندما يتحول الامر الى المساس بامن الدولة وسيادتها ومنع استقرارها.

وعندما تكون المظاهرات او المسيرات سلمية تهدف للتعبير عن مشاعر مشتركة سواء في مكان عام او خاص فهي مقرة بامر صادر من الجهة المشرفة على المسيرة.

ثامناً: حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والنقابات والانضمام إليها

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد وعلوم سلفاً وتبقى ابوابها مفتوحة وتحقق اغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشرط التأسيس لهذه الجمعيات ابلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها، ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصاً إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والاحسان ونشر الخير بين الناس.

ان الحرية المذكورة اعلاه تقتضي عدم جواز اكراه الناس على الانضمام الى اي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما ان بعض الدساتير يتيح انشاء الاحزاب السياسية وهي نوع من انواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النبلي الديمقراطي لإنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هدبيها وتحاسبها سياسياً على اساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) الفائق: ((حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او الاستمرار في عضويتها)).

حرية تكوين النقابات والانضمام إليها

وتعني قدرة الافراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم او مصالح الحرف او المهنة التي ينتسبون لها ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم انشائها وتكوينها بقانون كنفابات الاطباء والمحامين وغيرها.

تاسعاً: حرية الاضرابات

الاضراب عن العمل او عن الشيء يأتي نتيجة الاختلال في تطبيق الانظمة او القوانين او لعدم اليفاء بالوعود الممنوحة للأشخاص سواء كانوا العاملين في مؤسسات الدولة او كمواطنين عاديين تجاه السلطات.

فهو تعبير عن حالة المعاناة التي يعاني منها الاشخاص، ولقد نصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقعت عليه معظم

دول العالم على حق الاشخاص في الاضراب بشرط ممارسته وفقاً للقانون، ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي، فالعهد الدولي يكفل حرية الاضراب حق ااسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وانما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

خلال وقت طويل كانت الحريات تدخل ضمن النطاق السياسي فجات الدساتير لتذكر وتتميز بعض الحريات التي تتسايق وفق مضمون اقتصادية او اجتماعية، وفيما يأتي تصنیف لاقسام الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي:

اولاً: حرية العمل:

حرية العمل تعني الحق في العمل او الحق في الحصول على مستوى معاشي كافي للشخص ولأسرته يوفر ما يعني ب حاجتهم من الغذاء والمأوى، والعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي اباحتها الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فان حرية العمل قد اقرت بحق الإنسان في اي ميدان يشاءه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع اهداف او تعارضه مع مصلحة الجماعة والمجتمع، وهكذا نجد كثير من نصوص الكتاب والحديث النبوى الشريف تتحدث عن العمل وتحث عليه وتتوه باعمال متعددة كصناعة الحديد ونجارة السفن وفلاحة الارض ونحو ذلك، لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء من حيث هو هدف مرحلة للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه.

لذلك فان على الدولة ان توفر برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما ينبغي ان توفر الشروط الازمة للعمل العادل والمرضي لتكلف تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع بدون تمييز.

ولقد اختلفت دساتير بعض الدول طبقاً لافكار انظمتها حول فلسفة العمل فمنها ما يجعل العمل امر اجباري يحدد مواطنة الإنسان في تلك الدولة ومنها ما يعتبره امراً

اختياري وحسب رغبة المواطنين، وبذلك اختلف الامر بما موجود في المجتمعات التي تعتمد التخطيط الشامل لحياتها والتي لا تتعارض مع المصلحة العامة.

ثانياً: حرية التملك الجماعي

الملکية وحق التملك للإنسان والجماعات حق طبيعي لا يسقط بالتقادم وتعني التمتع في تقرير الأشياء شرط أن لا يكون استعماله ممنوع ومنافي للقانون، والملکية نوعان تملك فردي وتملك جماعي، وحيث تم الإشارة إلى التملك الفردي في موضوع سابق فسيتم الحديث عن التملك الجماعي.

والتملك الجماعي هو الذي يستحوذ على المجتمع البشري الكبير أو بعض جماعاته والاستفادة منه وبثاره لكل أفراد المجتمع ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله: (المستشفيات العامة والطرق والأنهار وخزينة الدولة...ونحو ذلك) كلها ملك عام يعود للمجتمع، والملك العام يصرف فيصالح العامة فقط.

وليس للحاكم او السلطة او اي مسؤول ان يستغل به او يستغله او يؤثر به احد ليس له فيه استحقاق بسبب مشروع، وانما هو مسؤول عن حسن ادارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة وسد حاجاتها.

واما عن وسائل الملكية الجماعية فهي كثيرة فمنها الموارد الطبيعية كالماء او كالموارد المحمية التي تحميها الدولة لمنفعة الناس مثل الدوائر الحكومية والآوقاف وغيرها كالموارد التي تجنيها الدولة كغنائم.

حرية التجارة والصناعة

العمل في التجارة والصناعة من الامور المباحة بل هي من منظور الديانات السماوية من الامور الحسنة خاصة تلك التي تؤدي إلى منفعة عامة، وهناك من التجارة والصناعة ما يمنع ممارستها من قبل الأفراد العاديين لكونها تقع ضمن تخطيط الدولة وحساباتها الاقتصادية، غالباً ما تكون ضمانات حماية حرية التجارة والصناعة بصيغ قانونية.

ولايعني اقرار حرية التجارة والصناعة في التشريعات الدستورية او القانونية اطلاق هذه الحرية بالمعنى العام والمطلق حيث ان المفردات الخاصة بالتجارة والصناعة واسعة جداً وعامة، فمنها ما يؤدي ممارسته الى الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، لذلك تقوم السلطات التنفيذية بين حين واخر باصدار القرارات والتعليمات التي تحظر فيها ما يمنع صناعاته والاتجار به، ومن جانب اخر فان ما تفرضه السلطات من بعض القيود كالضرائب والتبعات المالية والمحددات الكثيرة كلها قد تؤدي الى الحق الضغوط تجاه ممارسة هذا النمط من الحريات، في حين نجد ان دولاً كثيرة تساهم مساهمة فعالة في تشويه حركة التجارة والصناعة والتشجيع عليها في الاتجاهات والضوابط القانونية، وكانت الاشارة الى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذ كان هنالك عراقيل تقف امام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى اعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة الى هذه الحرية الى ان صدر القانون المالي لعام ((1791)) إذ قرر: ((ان الافراد هم احراراً بالتعامل التجاري وممارسة اي عمل ومهنة تجارية او اي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على اجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)), واثر هذه الحرية واضح تماماً للعيان في العالم اجمع.

حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

وبموجب هذه الحرية فان للفرد ان يتمتع بضمان اجتماعي يوفر له المجتمع ولاسرته على الاقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها، وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز وال الحاجة في حالة البطالة او المرض او الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق الامومة وما لها من رعاية خاصة، وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الامكانيات لرعايته الفرد صحياً.

المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

الاعاقة حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر اساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات او ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، او هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة الى معونة الاخرين والى تربية خاصة تساعدة على التغلب على اعاقته.

ومن مظاهر الاعاقة (الشلل، بتر الاطراف، كف البصر، التخلف العقلي، الصمم، الاعاقات السلوكية والعاطفية بحيث يستوجب تعديلاً في المطلبات التعليمية والتربويةحياتية ليكون بالامكان تنمية تلك القدرات الى اقصى حد ممكن).

ومن اهم اسباب الاعاقة هو سببين رئيسيين هما:

1. اسباب وراثية.

2. اسباب بيئية.

اما ذوي الاحتياجات الخاصة فهم الاشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها.

ويمثل المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة 10% من سكان العالم، وترتفع النسبة في العالم العربي الى 12% بناء على الاحصاءات الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ولقد شهد القرن العشرين تطوراً كبيراً في الاهتمام بالمعوقين على المستوى العالمي تمثل في العديد من المواثيق التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة وكان من ابرزها اعلان عام 1981 عاماً دولياً للمعاقين، ولقد نشطة الدول ابان ذلك العام في تطوير برامجها في مجال المعوقين، لذا اعلنت الامم المتحدة عقد الثمانينيات عقداً دولياً للمعوقين، وتاكيداً لهذه الحقوق اعتبرت الامم المتحدة منذ عام 1992 يوم 3 ديسمبر من كل عام يوم عالمي لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد صادقت الكثير من الدول على المعايدة الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتوكولها الاختياري بعد دخولها حيز النفاذ في عام 2008، وتهدف

المعاهدة الى الغاء كافة اشكال التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة وتلزم المجتمع الدولي بمحاربة النظرة السائدة في المجتمعات والتي تحط من قدرهم وتعزيز الوعي بالقدرات التي تتمتع بها هذه الفئة من المجتمع، كما تهدف الى القضاء على التهميش الاقتصادي لهذه الفئة ومنحهم الفرصة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اسوة بغيرهم.

وبناء على ماسبق فان هنالك الكثير من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تم اعتمادها في كثير من دول العالم ومنها: (توفير الرعاية الصحية والتأهيلية للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق اعتماد سياسات توظيف تعطيهم الافضلية، تأمين امكانية دخولهم الاماكن العامة ووسائل النقل والمدارس ودور السكن، تكيف البيئة العمرانية بما يتنقق مع احتياجاتهم مثل تزويد الارصفة بارشادات مرورية صوتية، وان تكون الممرات والارصفة التي يسيرون عليها خالية من العوائق وارضيتها مانعة للانزلاق وتوفير وسائل ایصال مكتوبة بطرق (برайл).

وتوفير(التقنية المساعدة) وهو المصطلح الشامل للاجهزة والتعديلات للفرد داخل المجتمع والتي تساعده في التغلب او التخلص من العجز، والمشاركة في الالعاب الرياضية وغيرها من الانشطة الحياتية، واستخدام الخطوة الارشادية الاساسية للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تعاملهم باحترام واعطائهم الثقة بذاتهم.

حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في العراق

ان الحروب في العراق اسهمت في فرز اعداد كبيرة من المعاقين الذين شكلت اعاقتهم عبئاً كبيراً عليهم وعلى عائلاتهم في ظل غياب ابسط مقومات العناية بهم التي يفترض ان توفرها الدولة لهم، ويفتقرب العراق الى الاحصاءات الدقيقة عن عدد معاقيه ويبرر البعض ذلك بان الاعداد تتزايد في ظل تواصل العنف في العراق، ويؤكد رئيس تجمع المعاقين في العراق: (ان اعداد معافي حرب الثمانينيات وحرب 1991 تبلغ (46300) معاق، وقد ازداد العدد بعد عام 2003 بسبب زيادة حالات العنف)، ومع غياب الاحصاءات الدقيقة عن عدد المعاقين في العراق فان وكيل

وزارة العمل يقدر عدد المعاقين في العراق باربعة ملايين ونصف المليون معاق، وهذا العدد برأيه جاء بسبب العنف والتفجيرات الإرهابية في العراق.

ولقد أكد الدستور العراقي في المادة (32) منه على ان: (تراعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتケف تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع)، وتلزم هذه المادة الحكومة ومجلس النواب بتشريع قانون خاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

وبالتأكيد على ذلك اقر مجلس النواب وصادق رئيس الجمهورية على قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في 5 أيلول عام 2013 وذلك استناداً لاحكام الدستور.

وينص القانون على تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية وتوفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني، كما يمنح المشمول بالقانون هويات خاصة مع توفير الأجهزة والمعدات التي يحتاجها المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة، ونص القانون على تأسيس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتقوم بمهام كبيرة اهمها تقديم الرعاية الكاملة لهذه الشريحة، ويمثل الهيئة رئيس يدعى (رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، ويكون مقر الهيئة في مدينة بغداد وتفتح اقسام لها في مراكز المحافظات. وعليه فان من اهم الاسباب الموجبة لهذا القانون هو رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين باحكام هذا القانون ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذات العلاقة بما يحقق ذلك شرع هذا القانون.

القيود على الحقوق والحربيات

ان حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان يرد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية، فاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يتربّع عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان، ومن اجل هذا لابد ان يكون هناك رقابة مع اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

تعريف حالة الطوارئ: تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يتربّب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الداخلي من ناحية والقضاء الدولي او الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ذهب البعض الى القول بأنه توجد ثلاث دوافع لاعلان حالة الطوارئ:

1. الحرب الفعلية او الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.

2. الخوف من وجود التخريب الداخلي.

3. حالة الطوارئ التي يؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

نتائج اعلن حالة الطوارئ، المعروفة ان سلطة الحكومة تتسع في حالة

الطوارئ وهذا التوسيع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية:

1. تحويل السلطة وانتقالها: اذ تحتل السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط.

2. توسيع سلطات الضبط الاعتيادية: فتبادر السلطة القيام بإجراءات حادة كالقيام بالتفتيش نهاراً او ليلاً لبيوت المواطنين والتثبت من صحة الاوراق الثبوتية لحامليها وتبعده الاشخاص عن مكان سكناهم وتمكن القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة.

3. شمول اختصاص المحاكم العسكرية للأفراد المدنيين: فتتظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين.

والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية: ان نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومة السياسيين او العقائديين، وينسب إليهم الثورة والعصيان او اثارة الاضطرابات وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك باطلاق يد الشرطة والجيش في اطلاق الرصاص بعشوانية وشمولية تسقط العديد من القتلى، وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وفي الحرية. وعندئذ يجب بذل اقصى الجهد لتجنب قتل افراد كأن يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة التي قد تنتهي بالاعدام، ولكن بالشروط والضمادات الواردة في المادة

ال السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على ان: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

كذلك لا يجوز ممارسة التعذيب على المعتقلين او المسجونين، فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتمل اي استثناء، وهي تنص على ان: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية الخاصة بالكرامة).



الفصل الثاني

الديمقراطية

الفصل الثاني

مفهوم الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات عديدة لمصطلح الديمقراطية حيث ان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية مشتق من المعنى اللغوي للمصطلح المؤلف من مقطعين هما (demos) والتي تعني الشعب وكلمة (karats) والتي تعني السلطة او الحكم وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللغة اليونانية القديمة (حكم الشعب او سلطة الشعب) اما المعنى الاصطلاحي فتعني الديمقراطية اختيار الشعب لحكامه، بمعنى اخر السلطة تكون للشعب أي ان الشعب يختار حكومته او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها.

عليه فان جوهر الديمقراطية يتجلی في حقيقة ان الناس يحكمون أنفسهم، اذن فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه او اختيار حكامه بنفسه.

على الرغم ان الديمقراطية ليست مبدأ حديث العهد، فقد عرف منذ زمن الرومان والاغريق واقرته بصورة عامة مختلف الاديان السماوية إلا انه لم يكن معروفاً بمعناه الحديث ولم تكتشف معالمه إلا فيما بعد بفضل فلاسفة ورجال الدين الذين استعملوه كسلاح في وجه الملوك في الحكومات الملكية المطلقة والاستبدادية بقصد تقليل سلطتهم والحد منها.

وقد ظلت الديمقراطية طوال القرون العديدة فكرة فلسفية في اذهان المفكرين ولم تصبح نظاماً وضعياً للحكم إلا بفضل الثورة الفرنسية لعام 1789 التي اخرجتها من حيز النظرية الى حيز التطبيق العملي، ومنذ ذلك الوقت اخذ النظام الديمقراطي بالانتشار لاسيما خلال القرنين التاسع عشر والعشرين حتى أصبح في الوقت الحاضر أحد القواعد الاساسية التي تبني عليها دساتير الدول الحديثة.

وتفهم الديمقراطية ايضاً بانها: مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى اخر تعني (مؤسسة الحرية) .

اما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطات والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة وعبر مذويين عنهم يتم انتخابهم بحرية. وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة ديكتاتورية تمتلك كل السلطة، وتدرك النظم الديمقراطية ان احد مهامها الاساسية هي حماية حقوق الإنسان الاساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة امام القانون واتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

وللنظام الديمقراطي بمفهومه الحديث خصائص اهمها:

1. الديمقراطية مذهب الحرية السياسية:

أي ان الغرض الاساسي للحكومة الديمقراطية هو تحقيق الحرية السياسية للافراد، بحيث لا يكون هذا النظام غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيقها، فلا وجود للنظام الديمقراطي إذا لم يكن للشعب او لنوابه حق مراقبة الحكام ومحاسبتهم على اعمالهم وذلك عن طريق إطلاق حريات القول والمناقشة والمعارضة.

ولكن يجب ان لا يفهم بان الحرية التي لابد منها في النظام الديمقراطي تعني ان لكل فرد الحق في عمل كل ما يريد دون ان يكون خاضعاً للنظام، لأن النظام في الحكومات الديمقراطية امر ضروري لحماية الحريات الفردية، ذلك لأن الحرية بدون نظام تؤدي الى الفوضى والفوضى تؤدي حتماً الى القضاء على الحرية ذاتها.

2. الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي:

أي انها تستهدف تحقيق الحرية والمساواة في الحقوق السياسية بين الافراد عن طريق اشتراكهم في الحكم بحيث يتم كل شيء بواسطة الشعب بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي اساسها السعادة المادية ومضمونها ان كل شيء للشعب، ولهذا فان الديمقراطية السياسية ليست مسألة خبز كما يدعى بعض الالمان بل هي مسألة عقيدة وایمان كما يقول الكاتبان الفرنسيان بارتملي ودویز، فهي مسألة اشتراك في

الشؤون العامة في تكوين ارادة الدولة في الرقابة على الاشخاص الذين يتولون الحكم باسم المجموع.

والحق ان الديمقراطية التقليدية كانت تعتبر سابقاً على طرفى نقىض مع الديمقراطية الاجتماعية، بحيث لا يمكن الأخذ بهما سوية، إلا انه وبسبب انتشار المذهب الاشتراكي اصبحت من اغراض الديمقراطية الحديثة تحقيق الديمقراطية الاجتماعية بالإضافة الى تحقيق الحرية والمساواة السياسية.

3. الديمقراطية مذهب فردي:

أي ان الديمقراطية ترمي لاشراك الافراد في الشؤون العامة بصفتهم افراد مجردين عن المصالح التي يمتلكونها او الحرف او الصناعات او الطوائف التي ينتمون إليها، فالشعب بالنسبة للديمقراطية التقليدية مؤلف من افراد متساوين وليس بينهم من رابطة سوى رابطة المواطنة.

4. الديمقراطية التقليدية اساسها المساواة السياسية بين الافراد:

يراد بالمساواة السياسية هو ان جميع الافراد في الدولة يتمتعون بنفس الحقوق السياسية والمساواة السياسية هذه ماهي إلا نتاج للميزة السابقة بحيث يكون لجميع المواطنين نفس الحقوق السياسية.

ركائز الديمقراطية

1. الحرية: تعتبر الحرية اهم ركائز الديمقراطية وهي الاساس لباقي الركائز، حيث تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلقة فيها ارادة الإنسان فيما يختار ويرفض، وفي الوقت الذي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية، تعد مبادئ في منظومة حقوق الإنسان القيمية، لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وثيق جدا، ولابد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه لا لسبب او دليل.

2. الكرامة الإنسانية: يعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال ان كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه، ولكيلا تمس هذه الحقوق لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها، والممارسات الديمقراطية هي تعبر عن قيمة الإنسان وتحقيق

لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له حق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية.

3. **المساواة والعدالة:** ان المساواة والعدالة من الركائز والدعائم الاساسية للانظمة الديمقراطية بتنوعها، وعلى الرغم من الاهمية الاكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدى اهم نتائجها، فان هنالك من يفضل ويقوم معنوياً واعتبارياً بالمساواة على الحرية وهذا ماذكره (فرانسوا شاتليه) عندما قال: (ان البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة).

صور المساواة

- المساواة بين الافراد بالتتمتع بالحقوق والحریات العامة.
- المساواة في تحمل الاعباء والتکاليف العامة كالضرائب او الخدمة العسكرية ... الخ
- المساواة امام القضاء والمحاكم مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- المساواة في فرص اشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- المساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والامن.
- المساواة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الاحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- المساواة في الوصول للمعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير.

4. **المشاركة السياسية:** ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هو حق المواطن في ان يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها، وبتوسيع اكير ان المشاركة تعني ممارسة كل فرد من افراد المجتمع رجلاً كان أم امراة دوره في الحياة السياسية من خلا عدة صور:

- المشاركة في نوع النظام الحاكم.
- المشاركة في صياغة القرار.
- المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.
- المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم.
- ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعته وارادته الحرة.

5. **التعديدية السياسية:** ان الاختلاف ظاهرة اجتماعية انسانية طبيعية، كذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والاسلوب هو حق ويكشف عن وجود تيارات سياسية متعددة، بل وعقاردية واجتماعية في كل مجتمع، وبدون التعديدية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور والحزب الواحد

او القائد الاوحد كما ان التعددية تكشف من ناحية اخرى عن حيوية المجتمع وحيوية افراده في التعاطي مع القضايا العامة.

6. **الانتخابات:** هي وسيلة عن طريقها يتم عدم حرمان اي مواطن بالتمتع بحقوقه السياسية وكذلك الحرية في استعماله او الامتناع عن ممارسته، ويمكن عدها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وتعد الانتخابات شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظام الحكم الديمقراطي، ومجرد اجراء الانتخابات لا يعني ان نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً، وابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطي هي: (التعبير عن مبداء ان الشعب هو صاحب السلطة، اختيار الحكام، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية او تجديدها، محاسبة الحكام، التجنيد السياسي، التثقيف السياسي).

7. **حق الاكثرية (الاغلبية) وحماية حقوق الاقلية:** يبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية، إذ ان حكم الاكثرية تعتبر من اهم مميزات النظام الديمقراطي بل ان (جون لوك) يرى ان النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الاكثرية.

8. **تداول السلطة سلماً:** ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقى اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية التي تحولت من الصراع الذي كان دموياً الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه.

فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف د. علي الوردي (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات حيناً بعد حين، والشعوب التي تستخدم اوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيف من اجله قديماً)، وعليه فإن تداول السلطة سلماً مبدأ دستوري تم مراعاته في الدول الديمقراطية.

9. **الفصل بين السلطات:** ان هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك وسلاح للكفاح ضدها، إذ استعملته الثورة الفرنسية منذ بداياتها معتبره اياه الوسيلة المثلثة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى إلى استبداد الملوك وطغيانهم.
اما معناها هو فصل السلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل هذه السلطات بـ(السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية).

إذ تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفؤة وتحظى بالقبول الشعبي، وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الاساسية وحمايتها عبر الدستور، كما يجب ان تكون هنالك تشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، كما يجب ان تكون هنالك آليات فاعلة للتوازن والتعاون فيما بينها.

10/الشفافية والمسالة: تقوم هذه الركيزة على دعامتين اساسيتين هما: (الشفافية وتبادل المعلومات و المسالة والمحاسبة)، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والامة ومجموعاتها السياسية وهيئتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبتة على التقصير.

وتعرف الشفافية بانها: (افتتاح الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي وبيان سياساته المالية العامة)، وحسابات القطاع العام من شأنه تعزيز المسالة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد تأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والانتصار للعدالة.

وعندما تتوافر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية تكون الشفافية حقيقة في النظام الحاكم فيمكن اجراء المسالة التي هي من اهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمسائلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم، وتتقسم المسالة الى نوعين هما: (مسألة خارجية تتم عن طريق الشعب ومسألة داخلية عن طريق سلطات الدولة من خلا ارساء انظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة).

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب او بواسطة اغلبية الشعب، فما هي الطريقة التي يستطيع بواسطتها ان يحكم الشعب نفسه بنفسه؟ اي هل ان الشعب يقوم بنفسه بمارسة السلطات العامة؟ او ان يعهد بمارستها الى نواب ينتخبهم لهذه الغاية؟ او ان يشارك هؤلاء النواب في مارستها؟

ولهذا يمكن القول ان للحكومات الديمقراطية ثلاثة صور هي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة

ثانياً: الديمقراطية النيابية او غير المباشرة

ثالثاً: الديمقراطية الشبه مباشرة

اولاً/ الديمقراطية المباشرة:

يراد بالديمقراطية المباشرة ذلك النوع من الحكومات التي يمارس فيها الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه مباشرة، فيجتمع المواطنون (الشعب السياسي) وهم جميع افراد الشعب الذين يتمتعون بمارسة الحقوق السياسية في هيئة (جمعية شعبية عامة) ويضعون بأنفسهم القوانين، كما ينتخبون الموظفين الذين يعهد إليهم ممارسة السلطة التنفيذية ويختارون القضاة المكلفين بالنظر في المنازعات التي يمكن ان تقع بين الافراد.

مما تقدم نجد بأن الديمقراطية المباشرة هي أقرب النظم السياسية إلى الديمقراطية المثالية واكتراها تحقيقاً لمبدأ السيادة الشعبية، وذلك لأن هذا النظام لم يقضي فقط بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها بل هو فوق ذلك الذي يجب أن يتولى بنفسه جميع خصائص السيادة سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية.

تطبيقات الديمقراطية المباشرة في سويسرا:

كانت مقاطعات الاتحاد السويسري حتى القرن التاسع عشر تأخذ بالديمقراطية المباشرة، إلا أن اغلب هذه المقاطعات عدلت عن الأخذ بهذا النظام ولم تعد تطبقه إلا خمس مقاطعات وهي (انتروال العليا، انتروال السفلى، واننزل الداخلية، واننزل الخارجية، وجلاريس)، ومع ذلك لا تطبق هذه المقاطعات الخمس هذا النوع من الديمقراطية على الشكل الذي ذكرناه آنفاً، بل ان الاختصاصات التي تباشرها الجمعيات الشعبية في المقاطعات السويسرية التي تأخذ الديمقراطية المباشرة بصورة عامة بسيطة ومحدودة، وذلك لأن هذه المقاطعات تكون جزء من الاتحاد السويسري الذي يتولى بموجب الدستور الاتحاد جميع اعمال الدولة الهامة الداخلية والخارجية ولا يترك للمقاطعات إلا المسائل الثانوية، وفي حقيقة الامر فان الاختصاصات التي تقوم بها الجمعيات الشعبية هي في الواقع اقرب الى الاعمال البلدية منها الى وظائف الدول بالمعنى المعروف.

تقديرات الديمقراطية المباشرة:

تصف الديمقراطية المباشرة بمعناها منها ما يأتي:

1. انها أقرب النظم السياسية الى احترام مبدأ السيادة الشعبية، وذلك لأن الشعب يعتبر المرجع الاعلى وهو الذي يمارس بنفسه جميع خصائص السيادة في الدولة ولا يعهد بها الى من ينوب عنه سواء كان فرداً او جماعة.
2. وتعتبر كذلك أكثر النظم السياسية تمشياً مع المنطق والعقل لأن مصدر الارادة العامة في الدولة ما هو إلا الشعب.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أن هناك عدة انتقادات دفعت إلى عدم انتشار هذا النوع من الديمقراطية أو الأخذ بها في العصر الحديث واهمها هي:

1. تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة لكثره عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة.
2. وعلى فرض امكانية التغلب على صعوبة جمع المواطنين في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة بأنفسهم وذلك بتقسيم الشعب إلى اقسام متعددة بحيث يمكن جمع كل الاقسام على حدة، فإنه من الصعب ان يتولى الشعب السياسي باكمله جميع اعمال الدولة ووظائفها من تشريعية وتنفيذية قضائية ومن غير المستطاع اخذ رأية فيها لكثرتها وتعقيدها.
3. عدم مناقشة الامور المعروضة على الجمعيات الشعبية مناقشة وافية وجدية، وذلك لكثره عدد المشتركون في هذه الجمعيات وقلة درايتهم في الامور العامة.
4. لقد ظهر من خلال تطبيق الديمقراطية المباشرة في المقاطعات السويسرية عدم تتمتع المواطنين المشتركون في الجمعيات الشعبية الحرية الكافية اثناء المناقشات وأخذ الاراء، نتيجة لتأثيرهم ب الرجال الدين والموظفين ورجال الاعمال تاثيرًا كبيراً، وهذا مما لا شك فيه يتعارض مع مبدأ الحرية السياسية التي تقوم عليها الديمقراطية المباشرة والتي تعتبر من اهم مبادئها.

ثانياً/ الديمقراطية غير المباشرة او النيابية:

على خلاف الديمقراطية المباشرة لا يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وإنما تقصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها باسمه ونيابة عنه لمدة معينة، فالميزة الاساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء كلهم او بعضهم منتخبين بواسطة الشعب لمدة محددة.

وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي، وكما يلي:

1. تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جداً بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتسمى بديمقراطية الجمعية النيابية.
2. يقتصر اختصاصات المجلس النيابي على ممارسة (السلطة التشريعية فقط)، أي وضع القوانين وفرض الضرائب واقرار الميزانية العامة وتدعى هذه بالديمقراطية الرئاسية.
3. يكون اختصاصات المجلس النيابي (ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤولة امامه مسؤولية سياسية)، ويسمى هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية النيابية.

للديمقراطية النيابية اربعة اركان هي:

1. مجلس منتخب بواسطة الشعب يتمتع بسلطات فعلية:

بما ان الديمقراطية النيابية تقوم على اساس ان الشعب لا يمارس خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وإنما يمارسها بواسطة نوابه المنتخبين من قبله، فإنه لابد لوجود هذا النظام مجلس منتخب بواسطة الشعب، وهذا لا يكفي ليكون كذلك بل يجب ان يتمتع هذا المجلس بسلطات فعلية حقيقة واشتراك فعلي في شؤون الدولة وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل التشريعية.

2. عضو المجلس المنتخب يمثل جميع الشعب:

من القواعد الاساسية للديمقراطية النيابية في الوقت الحاضر ان النائب لا يمثل فقط المنطقة الانتخابية التي فاز في الانتخاب فيها وإنما يمثل جميع الشعب.

يتربى على الأخذ بهذه القاعدة عدة نتائج منها:

أ/ النائب حر في اتخاذ ما يراه من الاراء غير مقيد قانونا في التعليمات التي يقدمها له ناخبوه.

- ب/ على النائب ان يضع نصب عينيه تحقيق الصالح العام وله اعطاء رأيه ومناقشة جميع ما يهم الدولة ولو لم يتعلق ذلك في منطقته الانتخابية.
- ج/ النائب غير ملزم قانونا تقديم حساب عن عمله النيابي لناخبيه.
- د/ لا يحق للناخبين عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته.

3. استقلال المجلس المنتخب عن هيئة الناخبيين:

أي ان مهمة الناخبيين السياسية تنتهي بمجرد اختيارهم اعضاء المجلس المنتخب وتولي هؤلاء السلطة الفعلية، وهذا ما يميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يتربّط على استقلال المجلس المنتخب عن الناخبيين عدم جواز تدخل الناخبيين في شؤون هذا المجلس عن طريق الاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي، والتي سنرى فيما بعد انها تعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

4. انتخاب اعضاء المجلس المنتخب لمدة محدودة:

أي ان النواب بالديمقراطية النيابية لا ينتخبو لمدى الحياة وإنما لمدة محدودة، ويجب اعادة الانتخابات بعد انتهائها.

والواقع إن تحديد مدة نيابة اعضاء المجلس المنتخب في الديمقراطية النيابية هو الوسيلة الفعالة لمراقبة تصرفات النواب والحكم على صلاحياتهم في اداء مهمتهم بامانة واحلاص، وبهذه الوسيلة يمكن ابعاد النواب غير الاكفاء او الذين اساعوا استعمال سلطاتهم اثناء مدة نيابتهم، وبهذه الوسيلة ايضاً يمكن التوفيق بين استقلال المجلس المنتخب والاحتفاظ بالسيادة للشعب من جهة اخرى.

تقدير النظام النيابي

يمكننا ايجاز اهم مميزات هذا النظام كالتالي:

1. انه نظام ديمقراطي، أي انه يقوم على اساس احقيه الشعب في حكم نفسه لأنه يعترف بان الشعب هو صاحب السيادة والسلطان في الدولة ومصدر السلطات فيها.
2. انه أقرب للواقع العملي من النظام المباشر.

3. بالنظر لدقة وظائف الدولة الحديثة وتعقيدها أصبح من الصعب على عامة الشعب ممارستها مباشرة او حتى الاشتراك مع النواب في ممارستها، لأن عامة الشعب لا يملكون الدرأة والخبرة الكافية لممارستها.

رغم هذه المزايا وجهت عدة انتقادات للنظام النيابي اهمها:

1. ان النظام النيابي يتعارض مع مبادئ السيادة الشعبية، لأن من خصائص السيادة عدم قابليتها للانتقال وان انتقالها من الشعب الى اي فرد او هيئة معناه فنائها، حتى وان كان هذا الشخص او الهيئة منتخبة من قبل الشعب (رأي جان جاك روسو) في عدم امكانية تمثيل الارادة العامة او الانابه عنها.
2. لا يعتبر النظام النيابي من الناحية العملية حكومة الشعب حتى ولا حكومة اغلبية الشعب وانما حكومة الاقليه.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذا النظام لا يتولى الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يتخلى عن ممارسة السيادة للمجلس المنتخب بصورة مطلقة كما في الديمقراطية النيابية، وانما يحتفظ لنفسه بجانب المجلس النيابي باعتباره صاحب السيادة بحق البت في المسائل الهامة.

فالديمقراطية شبه المباشرة تقوم على وجود مجلس نواب منتخب كما هو الحال في الديمقراطية النيابية ولكنها تقرر فوق ذلك ان للشعب الحق في رفض القوانين التي يضعها النواب واقتراح قوانين جديدة يجب على النواب سنها واقرارها، بالإضافة الى ذلك ان رقابة الشعب على المجلس النيابي في الديمقراطية شبه المباشرة لا تقف عند رفض واقتراح القوانين بل تتعداها الى النواب أنفسهم والى المجلس النيابي باجمعه، حيث له الحق في اقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم، كما له حق حل المجلس واجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدتة.

مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة ست مظاهر هي:

1. الاستفتاء الشعبي

2. الاعتراف الشعبي

3. الاقتراح الشعبي

4. حق الناخبين في اقالة نائبهم

5. حق الحل الشعبي للمجلس النيابي

6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية)

ومن الملاحظ باتفاق الفقهاء تعتبر المظاهر الثلاثة الاولى مظاهر اساسية للنظام
شبه المباشر وأنها تتعارض مع قيام النظام النيابي.

1. الاستفتاء الشعبي:

يراد بالاستفتاء الشعبي اخذ رأي الشعب في امر من الامور، فاذا كان هذا الامر يتعلق بمشروع قانون سمي الاستفتاء تشريعياً وان كان الامر لا يتعلق بالتشريع سمي الاستفتاء سياسياً، ومن أمثلة الاستفتاء السياسي استفتاء الشعب العراقي سنة 1921 في تولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق، ومن أمثلة الاستفتاء ايضاً اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من اشكال الحكم (برلماني او رئاسي او مجلسي... الخ)، او اختيار نوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي، مدنی)، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد، وغيرها من القضايا التي لا مناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها.

صور الاستفتاء

للاستفتاء الشعبي صور متعددة اهمها ما ياتي:

أ. من حيث موضوعة، قد يكون متعلقاً بالدستور يسمى حينئذ الاستفتاء الدستوري او متعلقاً بالقوانين العادية ويطلق عليه الاستفتاء التشريعي العادي.

ب. من حيث قوة إلزامه، إذا كانت نتيجة الاستفتاء ملزمة للحكومة والمجلس النيابي سمي الاستفتاء الملزم، أما إذا كانت نتيجة الاستفتاء غير ملزمة اطلق عليه

الاستفتاء الاستشاري، وهذا الاخير لا يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

ج. من حيث ضرورة اجراءه، فهو اما استفتاء اجباري او استفتاء اختياري، فالاول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه، والثاني يترك فيه للمجلس المنتخب حرية اجراء الاستفتاء او عدمه.

د. من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع، فهو اما استفتاء لاحق للقانون ويكون عندما يستفتى الشعب موضوع القانون بعد اقراره من المجلس النيابي، واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتى الشعب في موضوع القانون قبل اقراره من المجلس النيابي، فاذا وافق الشعب على الموضوع تولى المجلس سن القانون والا يترك.

2. الاعتراض الشعبي:

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقدم هذا الاعتراض في خلال مدة معينة من تاريخ نشر القانون، ويسقط حق الاعتراض إذا لم يستعمله الناخبون اثناء المدة المقررة. ولا يترب على الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذه من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء، فالاعتراض الشعبي يؤدي حتماً إلى الاستفتاء الشعبي.

3. الاقتراح الشعبي:

يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته، فإذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ والا فان الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في الامر، والاقتراح الشعبي على نوعين فاما ان يكون اقتراح في شكل شروع قانون تام التكوين مقسم ومబوب وأما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدئاً تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب.

4. حق الناخبين في اقالة نائبهم:

ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائبهم، وهذا المظاهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة منتشر في الولايات المتحدة الامريكية، حيث اخذت به دساتير كثيرة في دواليات الاتحاد (كدستور كاليفورنيا لعام 1911 ولوس انجلوس لعام 1903 وواشنطن لعام 1906)، فقد اعطت هذه الدساتير الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبهم، بل ويمكنهم ايضاً اقالة جميع الموظفين والقضاة المنتخبين، وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقالاً ويبدأ باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الانتخاب، وقد اجازت بعض الدساتير للنائب المقال ان يشتراك في المعركة الانتخابية من جديد واعطته حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين.

5. حق الحل الشعبي للبرلمان:

وهنا تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك الطلب، فإذا قدم العدد المطلوب من الناخبين طلب حل المجلس، ويطرح هذا الطلب على الشعب عن طريق الاستفتاء وإذا وافق الشعب على هذا الطلب يعتبر المجلس منحلًا، وإلا يعتبر الطلب مرفوضاً، وقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي كدستور مقاطعة برن لسنة 1893.

6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية):

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة، وقد اعطت بعض الدساتير هذا الحق للشعب في حدود معينة، ومثال ذلك (دستور جمهورية فايمر الالمانية لعام 1919) الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية إذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ، ولكن لا يمكن عزل رئيس الجمهورية إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك، فإن وافق اعتبر الرئيس معزولاً وحل مجلس الرايخ، والسبب في حل المجلس النيابي في هذه الحالة يعود الى ان هذا المجلس لا يعتبر معبراً عن ارادة الشعب تعبيراً صحيحاً.

تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة مزاياها وعيوبها، وهي كالتالي:

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة

1. انها اقرب الى الديمقراطية التقليدية من الديمقراطية النيابية، وذلك لأن الشعب بموجبها يتمتع باختصاصات اكثر من الاختصاصات التي يتمتع بها في الديمقراطية النيابية، فبينما يتمتع الشعب في النظام النيابي بحق انتخاب نوابه فقط يتمتع الشعب في النظام شبه المباشر بحق مشاركة النواب في ممارسة السلطة التشريعية اضافة الى حقه في مراقبتهم ومحاسبتهم عن اعمالهم.
2. انها تحول دون استبداد المجالس المنتخبة لأن الشعب بموجبها يملك الوسائل التي بواسطتها مراقبة المجلس ومحاسبتة، فيستطيع اقالة النواب وحل المجلس اضافة الى حقه في الاعتراض على القوانين ورفضها.
3. انها تؤدي الى ان تكون القوانين موافقة لرأي اغلبية الناخبين الامر الذي يتربى عليه احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها.
4. انها تساعده على استقرار نظام الحكم، لأن الشعب بموجبها يستطيع ان يبدي وجهة نظره في اعمال الحكومة والمجلس النيابي عن طريق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي دون الحاجة الى اللجوء الى احداث الاضطرابات ووسائل العنف.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة

فيما يلي اهم الانتقادات الموجهة الى هذا النظام:

1. عدم توفر الكفاءة والخبرة في اغلبية هيئة الناخبين التي تؤهلهم المشاركة في التشريع وفي إدارة شؤون الدولة العامة.
2. كما قيل بأن تصويت هيئة الناخبين على القوانين المعروضة عليهم لا تسبقه مناقشات جدية وكافية كما هو الحال في داخل المجالس النيابية.
3. ان كثرة دعوة الناخبين لابداء رأيهم في المسائل المعروضة عليهم يدعو الى الملل وضياع وقتهم.
4. ان الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى ضياع هيبة المجلس النيابي.

وإذا قارنا في الحقيقة بين عيوب هذا النظام ومزاياه لوجدنا ان مزاياه اكثراً اهمية من عيوبه.

كما ان المؤمنين بالديمقراطية يرون ان الديمقراطية لاتنبع ولاتحقق اهدافها إلا إذا توفرت في الشعب شروط هي:

1. ارتقاء متوسط ذكائه.
2. شعوره بالمسؤولية العامة.
3. دوام اهتمامه بالأعمال العامة.
4. ادراكه ان ايمانه بمبدأ حكم الاغلبية يجب ان يكون مصحوباً بمبدأ احترام حقوق الاقليات.

مقارنة بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية

الديمقراطية الليبرالية: نجد ان تطبيق الديمقراطية عندهم يقوم على اساس فكرة التمثيل النايلي ونظرية الفصل بين السلطات، وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية وبالتالي تشكيل الحكومة، والمعارضة السياسية تكون واضحة في الديمقراطية الليبرالية وشرعيتها من الاعتراف بالحربيات السياسية.

الديمقراطية الاشتراكية او الشعبية: ان فكرتها الرئيسية تتمثل في حصر حق الممارسة السياسية بطبقة او تحالف طبقات اجتماعية معينة، كالطبقة العمالية، تحالف العمال وال فلاحين، تحالف قوى الشعب العاملة والى غير ذلك، والتعبير السياسي لهذا النمط من الديمقراطية يتراوح بين حكم حزب واحد او حزب مهمين يقود جبهة اخرى ثانية وبين تنظيم سياسي يشمل تألف عدة طبقات اجتماعية، والمعارضة السياسية في الديمقراطية الماركسية فهي ترفض فكرة المعارضة في مرحلة دكتاتورية البروليتاريا وتقول بوجوب قمع كل حركة مقاومة لحكم البروليتاريا، كما انها تتذكر من جهة اخرى امكانية نشوء معارضة في مرحلة المجتمع الشيوعي، بسبب زوال الدولة وبالتالي زوال السلطة الحاكمة.

المشاكل التي تواجه الدول العربية في التحول نحو الديمقراطية

ان عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسب:

1. السلطة الابوية.
2. رسوخ القيم الاستبدادية.
3. الخوف من الفتنة والاضطرابات.
4. التخلف الاقتصادي المرعوب.
5. اسباب نفسية وتاريخية.

ووفق معظم الباحثين، يفتقد معظم النظم السياسية العربية ودرجات متفاوتة إلى شرعية الحكم، لذا فإن السلطة في الدول العربية تل JACK إلى وسائل القهر المادي والمعنوي، وتشتم قدرات الدولة للمحافظة على سلامة النخب الحاكمة واستمرارها، وليس لدفع المجتمع نحو التحرر او التقدم او تحرير مؤسسات المجتمع المدني او نشر الديمقراطية ممارسة واسلوباً في التعامل مع مواطنيها.

واخيراً يمكننا ان نستشهد بما قاله جان جاك روسو: (إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقة لم توجد ابداً ولن توجد ابداً)، وهو بهذا القول يصيّب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضع يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن ان يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال، لكنه يبقى افضل من غيره من الانظمة الوضعية المستبدة التي اهدرت كرامة الإنسان واهلكت الحرم والنساء، ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الافضل والاكمel الذي يحقق الخلافة في الارض من جهة ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتضاعد باستمرار من جهة اخرى.

الفصل الثالث

الاحزاب السياسية

الفصل الثالث

الاحزاب السياسية

الارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية

الديمقراطية في معناها الواسع تعني مشاركة الشعب على اتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة على نتائجه، وهي تقوم على اساس فكرة التمثيل النايلي ونظرية الفصل بين السلطات وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النايلية، ومن ثم تشكيل الحكومة، اما المقومات الرئيسة للديمقراطية فهي الحرية والمساواة والمشاركة، والتي تشكل بمجموعها المثل الاعلى للديمقراطية، اما جوهر الممارسة الديمقراطية هو مدى احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وليس العبرة فيما تحويه النصوص القانونية والدستورية، وانما الممارسة العملية لهذه الحقوق ممارسة ايجابية والتي تجعل الشعب مشاركاً حقاً في صنع القرارات التي تمسه على مختلف المستويات، ومن اجل السعي الى تحقيق تلك الاهداف لابد من مشاركة في السلطة والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية وذلك عبر الاحزاب السياسية المشروعة والمعترف بها دستورياً.

ويعد تداول السلطة والتباوب عليها من قبل القوى السياسية والتمثلة بـ(الاحزاب السياسية) الفاعلة على صعيد الحياة السياسية من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها وألياتها، كما يعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده ازاء مطالب القوى السياسية (الاحزاب السياسية) بالمشاركة السياسية.

إذاً يمكن القول: ان وجود الاحزاب السياسية وتعددتها هو جزء من النظام السياسي في الدول الديمقراطية، وعليه يجمع الفقه الدستوري بأنه: (لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود احزاب سياسية)، ويلقي هذا الرأي الاجماع من كبار علماء القانون الدستوري، وبهذا الصدد يقول الاستاذ كلسن: (ان العداء للاحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها).

واخيراً ان ارتباط الديمقراطية بالاحزاب السياسية هو الشرط الذي يتحقق به التعدد في الاراء، وتعدد الاراء يعد عنصراً من عناصر النظام الديمقراطي، كما انه لا يعني ان يكون شكل المؤسسات الدستورية ديمقراطية تتحقق الديمقراطية، انما تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول ونفوس الحكام وفي الشعب.

نشأة الاحزاب السياسية

لدراسة نشأة الاحزاب السياسية اهمية كبيرة في تحديد انواعها واسباب تعددها وبالتالي معرفة النظم الحزبية للدول، والسبب في ذلك يعود الى كيفية نشأة الاحزاب والعوامل التي لعبت دوراً اساسياً في ظهورها لها اثر واضح في تحديد كيفية تكوينها وتنظيمها.

والاحزاب السياسية لم تكن معروفة بمعناها الحديث منذ القدم كما هي الحال بالنسبة للتنظيمات السياسية الاخرى، كالمجالس النيابية و المجالس الوزراء، وعلى الرغم من ان بعض الدول عرفت منذ امد بعيد الجمعيات الفكرية والسياسية والمهنية كالنوادي والنقابات والجمعيات الاجتماعية ومنظمات الشباب، فإنها ماعدا الولايات المتحدة الامريكية (حسب رأي الاستاذ موريس ديفرجيه) لم تعرف الدول الاخرى الاحزاب السياسية بمعناها المعروف به في الوقت الحاضر إلا بعد عام (1850). وبصورة عامة يرى الاستاذ ديفرجيه بأن هناك نوعين من العوامل ساهمت في نشوء الاحزاب السياسية، وهي:

1. العوامل البرلمانية.
2. العوامل الخارجية.

1. العوامل البرلمانية:

ان ظهور الاحزاب السياسية وتطورها يبدو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظهور المجالس النيابية ونمو وظائفها كنتيجة من نتائج الأخذ بالديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب. ويمكننا توضيح ذلك بما يلي:

أ. ظهور الكتل البرلمانية: يعتبر ظهور الكتل البرلمانية في الواقع النواة الأساسية لنشأة الكثير من الأحزاب السياسية في دول عديدة من العالم، خاصة بعد التعاون بين أعضاء هذه الكتل المتقاربين في الأفكار ووجهات النظر ونمو شعورهم بضرورة العمل المشترك من أجل تحقيق الأهداف والافكار التي يؤمنون بها ويسعون إلى تحقيقها.

وهكذا نجد انه بعد ان كانت كل كتلة تهدف في البداية الى توحيد مواقف اعضائها تجاه بعض الامور التي تعرض على المجالس النيابية من اجل التأثير في الرأي العام وكسبه وتنظم الفئة او الطبقة التي ينتمون اليها ويدافعون عن مصالحها، فتحولت بعض هذه الكتل فيما بعد الى احزاب بكل معنى الكلمة، ومثال ذلك الكتلة التي شكلها النواب العرب في البرلمان العثماني في آذار عام (1911) والتي كانت النواة لنشأة حزب الحرية والانتلاف العثماني.

ب. من الملاحظ بإن نشأة الأحزاب السياسية نتيجة لتطبيق الديمقراطية لم تكن عن طريق الكتل البرلمانية فحسب وإنما كانت أيضاً عن طريق (اللجان الانتخابية) التي تشكل في كل منطقة انتخابية لعمل الدعاية للمرشحين. ومما تجب الاشارة إليه إن ظهور اللجان الانتخابية جاء في كثير من الدول بعد ظهور الكتل البرلمانية، وذلك لوجود المجالس النيابية قبل أن يعمم الأخذ بمبدأ الاقتراع العام كوسيلة لاختيار أعضاء هذه المجالس، وان هؤلاء الأعضاء كانوا يأتون إما عن طريق التعيين أو عن طريق الوراثة، وعلى كل حال نجد ان ظهور الاقتراع العام والأخذ به كنتيجة لتطبيق الديمقراطية ادى إلى تكتل الناخبين على شكل كتل انتخابية ذات اتجاهات واهداف سياسية متباعدة كل منها تعمل من اجل فوز مرشحيها في الانتخابات وايصالهم إلى المجالس النيابية للتعبير عن ارائهم والدفاع عن مصالحهم، وقد كان عمل هذه اللجان الانتخابية في بادئ الامر ينتهي بانتهاء عملية الانتخاب، إلا ان بعضها كان يستمر في مباشرة تنظيمها والاتصال بمؤيديها بقصد تنظيمهم لضمان كسب اصواتهم لمرشحيها في الانتخابات العامة وتوجيههم في مراقبة

النواب والهيئات الحاكمة على السواء، ونتيجة لاستمرار واتساع العمل في هذه المجالات، بدأت الأفكار تتبلور في داخلها وازداد تعلق اعضائها ومؤيديها بها وبمبادئها فتطورت اعمالها شيئاً فشيئاً حتى تحولت في النهاية إلى احزاب سياسية لها انظمتها وكياناتها الخاصة، ومن أمثلة اللجان الانتخابية التي تحولت إلى احزاب سياسية (كتلة شارع البيراميد ذات الاتجاه اليساري وكتلة المعهد المكونة من الجمهوريين المعتدلين في فرنسا وكتلة مقمى "ملاني" ذات الاتجاه اليميني المتطرف).

وبصورة عامة يمكن القول بأن الجماعات البرلمانية قد وحدتها وشدها بعضها إلى بعض عدة عوامل منها: (وحدة الفكر، العوامل الإقليمية، عامل المهنة).

2. العوامل الخارجية:

يمكن القول بإن النقابات والجمعيات الفكرية ومنظمات الشباب والهيئات الدينية لعبت هي الأخرى دوراً لا يقل أهمية عن العوامل البرلمانية في تكوين ونشأة العديد من الأحزاب السياسية وبالشكل التالي:

- للدليل على دور الجمعيات الفكرية والنقابات في تكوين الأحزاب، نجد أن أفضل مثال يأتي من بريطانيا حيث ساهمت النقابات العمالية والجمعية الفابية في تكوين حزب العمال البريطاني.
الجمعية الفابية هي (جمعية اصلاحية تأسست في إنكلترا عام 1884 وترجم هذه التسمية إلى القائد الروماني (فابيوس) في القرن 3ق.م إذ عرف بخطة الانتصار وتجنبه ما أمكن الدخول في معارك حاسمة مع أعدائه، وكانت الجمعية تضم المثقفين البرجوازيين.

- ولعبت النقابات الفلاحية والتعاونية دوراً هاماً في تكوين الأحزاب السياسية، ومثال ذلك الأحزاب الفلاحية في الدول الاسكندنافية وأوروبا الوسطى وسويسرا.

• كما لعبت الكنيسة دوراً هاماً في ظهور العديد من الاحزاب السياسية وعلى سبيل المثال في الدول المنخفضة، وعلى اثر ظهور الكفانية نشا حزب سياسي من المؤمنين بافكاره وارائه ليقف بوجه المحافظين الكاثوليك.

• ومن أمثلة دور منظمات الشباب في نشأة الاحزاب السياسية يأتينا من لبنان مثل حزب النجادة 1954 وحزب الكتائب 1952، فقد كان اساس نشأة هذين الحزبين منظمتي النجادة والكتائب اللتين تأسستا عام 1936.

• وقد لعبت الجمعيات الدينية دوراً بارزاً في ظهور بعض الاحزاب السياسية ولاسيما في منطقة الشرق الاوسط مثل احزاب الاخوان المسلمين والتي كان اساس نشأتها يرجع الى جمعية الاخوان المسلمين في بعض الدول العربية.

وفي الحقيقة ان الاستاذ موريس ديفرجيه قد ربط بين نشوء وتطور الاحزاب وبين الانتخاب والبرلمان بصورة عامة (المثال التقليدي انكلترا)، إلا ان الدراسات الحديثة تذهب الى انه لا يمكن تعميم هذا الربط (ربط ديفرجيه) وذلك بسبب وجود احزاب سياسية نشأت بعيداً عن الانتخابات والبرلمان وخاصة في دول العالم الثالث التي لها خصوصيتها، فقد ربطت النظريّة الجديدة التي سميت (بنظرية التحديث والتنمية السياسيّة) بين مفهوم الازمات وظهور الاحزاب السياسية وتطورها في دول العالم الثالث، كما ذهبت النظريّة بإن الازمات التي تمر بها الانظمة السياسيّة لا تشكّل فقط السياق التي تظهر به الاحزاب، بل وتكون عاملاً مهماً في تحديد نمط وتطور تلك الاحزاب.

وعموماً يمكن ايجاز هذه الازمات بما يلي:

- الشرعية.
- التكامل القومي.
- المشاركة في الحياة السياسيّة.

الاحزاب السياسية بين مؤيديها وعارضيها

سنحاول ان نبين وجهة نظر كل من مؤيدي ومعارضي الاحزاب السياسية.

اولاً: فوائد الاحزاب السياسية من وجهه نظر مؤيديها

تؤدي الاحزاب السياسية بنظر مؤيديها وظائف ومكافئات كثيرة وتقدم خدمات جمة للشعوب، ومن اهم وظائف الاحزاب السياسية حسب وجهة النظر المؤيدة هي ما يلي:

1. مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة في الدولة:

الافراد وهم منفردون لا يستطيعون مقاومة الهيئات الحاكمة او الوقوف بوجهها إذا ما ارادت ان تستبد او تتعسف في استعمال سلطاتها، وان التكتلات اقدر منهم في هذا المجال، والاحزاب السياسية من بين تلك التكتلات في العصر الحديث تقوم بهذا سواء كانت في الحكم أم في المعارضة، فاحزاب المعارضة تقوم بمراقبة مواقف الحزب الحاكم سواء كان ذلك داخل المجالس النيابية او في خارجها، ففي المجالس النيابية تقوم الاحزاب بتجنيد اعضائها لمنع الحزب الحاكم من اصدار القوانين التي فيها اضرار للمصلحة العامة او الاعتداء على الحريات، ولهذا فكل حزب له كتلة في المجلس النيابي يقوم بما اشرنا اليه.

ودور الاحزاب في مراقبة الهيئات الحاكمة خارج المجالس النيابية يتمثل بصحفتها ونشراتها على مناقشة سياسة الحزب الحاكم واثارة الرأي العام ضده. ومن المفيد ان نذكر بأن دور الاحزاب في هذا المجال يكون اكثر وضوحاً وفاعلية في ظل نظام الحزبين عنه في ظل نظام تعدد الاحزاب، والسبب في ذلك، لأن هذا النظام يجعل توزيع المسؤولية بين الحكومة والمعارضة متواافقاً مع التمييز بين حزب الاغلبية وحزب الاقلية، فيقوم حزب الاغلبية بادارة دفة الحكم بينما تقع على عاتق حزب الاقلية مهمة مراقبة الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها.

اما في نظام تعدد الاحزاب، وان كانت احزاب المعارضة تلعب دوراً مشابهاً لما تقوم به المعارضة في نظام الحزبين، إلا ان المعارضة مقسمة بين احزاب ما

يجمعها هو معارضة الحزب الحاكم واحتلافها معه، اضافة الى ذلك فإن عدم استقرار احزاب المعارضة وثباتها لمدة طويلة يضعف هذا الدور، حيث ان هذه الاحزاب تتغير من وقت لآخر حسب تغيير الحكومات، فالاحزاب التي تشتراك في المعارضة بالنسبة لوزارة من الوزارات قد لا تشتراك فيها لوزارة اخرى.

كما من الملاحظ بأن دور الحزب السياسي سواء كان في السلطة او في المعارضة في مراقبة ومحاسبة الهيئة الحاكمة امر في غاية الاهمية، فعندما يكون في السلطة فإنه يخشى وقوع اعصابه ممن هم في السلطة في اخطاء قد تضر بالحزب وبالتالي في المستقبل السياسي للحزب، ولهذا يتطلب مراقبتهم ومحاسبتهم من قبل الهيئات المختصة في الحزب.

2. توعية الشعب ورفع مداركه السياسية:

تقوم الاحزاب السياسية بواسطة صحفها ومطبوعاتها ونشراتها بعرض ومناقشة مختلف شؤون الدولة وبيان الحلول الازمة لها في ضوء اهدافها ومبادئها. اضافة الى ذلك يقوم كل حزب بعمل الدعاية لنفسه عن طريق توضيح مبادئه وافكاره من اجل كسب المؤيدين والرأي العام الى جانبه، اما بالنسبة لاعصابها فهي تقوم بهذا الدور عن طريق الاجتماعات واللقاءات الحزبية والمحاضرات العامة التي تنظمها لشرح سياستها في مختلف المجالات وفي ضوء فلسفتها وافكارها.

3.تنظيم الخلافات بين الافراد وتقليلها:

قبل (نشأت الاحزاب الحديثة) في منتصف القرن التاسع عشر كان الافراد يعيشون في حالة فوضى فكرية، وبعد نشأتها قامت الاحزاب السياسية بوضع حد لهذه الفوضى الفكرية عن طريق تجميع الافراد المتقاربين في المصالح والظروف والافكار السياسية في ظل تنظيم واحد او حزب واحد يعمل على بلورة تقاربهم بعيداً عن اهوائهم ومصالحهم الخاصة.

وهكذا يمكن القول بأن الاحزاب السياسية قد نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الافراد من صعيد الصراع بين المصالح الخاصة الى صعيد المنافسة في

تحقيق المصلحة العامة، علمًاً بإن هذا يتم من خلال توفر عاملين اساسيين وهما:
درجة وعي الشعب ودرجة تطور الأحزاب السياسية وفتح قادتها وآخلاقهم.

ثانياً: أضرار الأحزاب السياسية بنظر معارضيها

ويمكن إيجازها بالأمور التالية حسب وجهة نظرهم:

1. التقيد بالمصالح الحزبية وتغليبيها على المصلحة العامة.
2. انقسام المجتمع إلى فئات وكتل متاحرة.
3. تشويه الرأي العام.

تعريف الحزب السياسي

لابد لنا من تحديد المقصود بالحزب السياسي وذلك بالنظر لأهميةه، والواقع من الصعب الادعاء بامكان اعطاء تعريف جامع ودقيق علمياً للأحزاب السياسية إذا لم نحدد مقدماً زمن وجودها والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد الذي وجدت فيه، والسبب في ذلك يعود إلى أن المقصود بالاحزاب السياسية ليس واحداً بالنسبة لجميع الدول وفي جميع الاوقات ولهذا ما يعتبر حزباً سياسياً في وقت من الاوقات قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر، بالنظر لتطور مفهوم الحزب السياسي بمرور الزمان.

فمثلاً عند بداية ظهور الأحزاب كان يعتبر حزباً سياسياً كل تجمع لأشخاص يعتقدون نفس المبادئ السياسية، وهذا ما جعل (كونستان بنيمان) يقول بأن الحزب السياسي هو (مجموعة من الأشخاص يعتقدون نفس المبادئ السياسية)، وهذا ما دفع الاستاذ (جيلنك) إلى تعريف الحزب السياسي بأنه: (مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول اهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها).

والملحوظ بأن هذين التعريفين وان اختلفا عن بعضها حيث ان الاول اغفل ذكر عنصر العمل على تحقيق الاهداف التي اشار اليها الثاني إلا انهم لا يستقiman مع المفهوم الحديث للأحزاب السياسية حيث ان كلاً منهما قد اغفل الاشارة الى عنصر التنظيم، الذي يعتبر في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر الحزب السياسي.

ومن جهة اخرى يلاحظ بان مفهوم الحزب السياسي لا يختلف فقط باختلاف الازمان وانما يختلف ايضاً من دولة الى اخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والنفسية للدول، ولهذا فأن ما يعتبر حزباً سياسياً في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى بفعل المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الاحزاب في الدولة، ففي بعض الدول تعتبر الوظيفة الاساسية للاحزاب هي الوصول الى السلطة من اجل تنفيذ مبادئها وتحقيق اهدافها، بينما نجد في دول اخرى تتعذر ذلك بكثير تشمل ايضاً رفع الوعي السياسي لابناء الشعب وتنقيفهم بمبادئها ومراقبة الهيئات الحاكمة وتوجهها سواء كانت احزاب في السلطة ام في خارجها.

يعرف (موريس ديفرجيه) الحزب السياسي بأنه: (مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجتمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون الوصول الى السلطة او المشاركة فيها)، وفي الحقيقة فإن تعريف (موريس ديفرجيه) يميز بين الاحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وكذلك جماعات الضغط. واساس التفريق يقوم على ان الاحزاب السياسية تسعى دوماً للوصول الى السلطة او المشاركة بها، اما الجمعيات الخيرية فليس لها هدف سياسي، اما بالنسبة الى جماعات الضغط فانها تهدف الى تحقيق مصالحها الذاتية عن طريق البعض ومن يقاضون على السلطة، اما هي فلا تحاول الوصول الى السلطة او المشاركة فيها (مثال كارتل الحديد والصلب الامريكي).

من تعريف (موريس ديفرجيه) يمكن القول بان هناك عناصر اساسية يقوم عليها الحزب السياسي وهي:

1. مجموعة من الافراد (الاعضاء)
2. وحدة المبادئ والمصالح.
3. وحدة التنظيم.
4. وحدة القيادة.
5. الوصول للسلطة.

1. مجموعة من الافراد (الاعضاء):

لابد في كل حزب سياسي من وجود جماعة من الناس ينضمون اليه طوعية ويعتقون مبادئه، ويعملون على نشر تلك المبادئ والدفاع عنها، ولا يهم أن يكون عددهم كبيراً او صغيراً في قيام الحزب وتكوينه، غير انه من الناحية السياسية فإن أهمية كبرى تعطى للحزب الذي يمتلك قاعدة شعبية عريضة، فكلما كان العدد البشري كبيراً كلما كان امر وصوله الى السلطة امراً ميسوراً اضافة الى ان هذه الكثرة تعطي الحزب دعماً مادياً ومعنوياً.

2. وحدة المبادئ والمصالح:

لقد أصبحت للمبادئ أهمية بالغة في حياة الاحزاب وكذلك الانظمة السياسية، وما الصراع الذي كان دائراً بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي إلا صراع مبادئ وعقائد يعمل كل جانب على نشرها وكسب التأييد لها، ولاشك في ان العقيدة لها اثرها لمن يريد الانتماء الى حزب معين، لابد له من تفهم لمبادئ ذلك الحزب اولاً، ومن ثم يكون هذا الفهم والادراك سبباً في انتقاله الى الإيمان بها والدفاع عنها والترويج عنها، وهكذا تكون المبادئ المحور الذي يجذب ويكسب الجماهير الشعبية.

3. وحدة التنظيم:

لما كانت الاحزاب السياسية، اجهزة صراع من اجل الوصول الى السلطة لابد ان يكون تنظيمها قوياً من اجل خوض هذا الصراع ازاء بقية الاحزاب المتنافسة، ولعل من بديهيات الامور القول بأن عنصر التنظيم والضبط يلعب دوراً رئيساً مهماً في حياة الاحزاب السياسية، إذ على مقدار قوة التنظيم وسيطرته على الاعضاء يتوقف نجاح الحزب في حياته السياسية.

4. وحدة القيادة:

وحدة القيادة من الامور الهامة في حياة الاحزاب السياسية وحتى الانظمة السياسية، والسلطة في الاصل واجبة الوجود لكل جماعة تزيد ان تنظم فيما بينها فكراً وعملاً

ورغبة في الوصول الى تحقيق اهدافها التي تؤمن بها، وهذه السلطة لابد لها من قائد يدير شؤونها.

5. الوصول الى السلطة:

كل حزب يهدف الوصول الى السلطة، إذ عن طريقها يستطيع ان يطبق برنامجه او المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية ونظراته واراءه في اصلاح او تطوير او تغيير الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



المصادر المعتمدة

(1) د.حميد حنون خالد،الأنظمة السياسية،(القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب،2011)

Maurce Duverger:In Stitutions Politiques et Droit, (2)
Constitution nel.

(3) هاشم حمادي الهاشمي ود.علي احمد الاهبيي،حقوق الإنسان
نشوؤها وتطورها ،(بغداد:دار الوطنية للطباعة،2008)

(4) رياض عزيز هادي،حقوق الإنسان تطورها - مضمونها
حمايتها ،(بغداد:مكتبة السنهرى،2005)

(5) د.حسان محمد شفيق العاني،نظرية الحريات العامة تحليل
ووثائق،(جامعة بغداد:كلية العلوم السياسية،2004)

(6) المركز الوطني لحقوق الانسان،الديمقراطية وحقوق الانسان،
(العراق،وزارة حقوق الانسان قسم البحث ، 2013)

(7) د. توفيق نجم الانبار،حقوق الانسان وقت السلم وال الحرب ،(القاهرة:
العاتك لصناعة الكتاب ، 2011)

(8) د. مصطفى الزلمي،حقوق الانسان في الاسلام،(دمشق:دار
السلام،2007)

- (9) الشيخ منصور الرفاعي محمد و د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الانسان الخاصة في الاسلام،(القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب،2007)
- (10) د.حميد حنون خالد،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،(بغداد:مكتبة السنهرى،2012)
- (11) د.عبد الناصر عاك حافظ واخرون،حقوق الانسان والحريات العامة،(بغداد:مكتبة السيسبان،2015)
- (12) د.ماهر صبري كاظم،حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة،(العراق:مطبعة الكتاب،2010)
- (13) د.ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون،حقوق الانسان والطفل والديمقراطية،(بيروت:العاتك لصناعة الكتاب،2009)
- (14) د.وسام صبار العاني، القضاء الاداري، (بغداد:مكتبة السنهرى،2015)
- (15) منشورات الامم المتحدة والوثائق الرسمية لها والمعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان،الامم المتحدة،نيورك وجنيف،2006
- (16) التقارير المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لمجلس حقوق الانسان،الدوره الثانية للمراجعة،الدوره الشاملة- جمهورية العراق
- (17) ساهر عبد الكاظم مهدي،الفساد الاداري اسبابه واثاره واهم اساليب المعالجة،دائرة المفتش العام - قسم التفتيش الاداري
الانترنت: www.nazaha.ig